اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في
تخريجه الكبير للاحياء عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه
الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث مرفوعا
وموقوفا فالحكم للرفع لان معه في حالة الرفع زيادة علم فهو الراجح
عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون فصحح بعضهم كالامام
فخر الدين واتباعه ان الاعتبار في المسئلتين بما وقع منه اكثر
وزعم بعضهم ان الراجح من قولي ائمة الحديث في كليهما التعارض على
ان الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله انه يحمل الموقوف على
مذهب الراوي والمسند على انه روايته يعني فلا تعارض حينئذ
ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في
الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره مرة على سبيل الفتوى
بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا لكن خص
شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما مالا مجال للرأي فيه للراوي فيه فيتاح
الى نظر يعني في توجيه الاطلاق والا فقد تقدم ان محل الخلاف كما قاله ابن الحاذي
لا سيما وقد رفعه ايضا ثم ان محل الخلاف كما قاله ابن الحاذي
اذا اتحد المسند اما اذا اختلف فلا يقدح احدهما في الاخر اذا كان
ثقة جزما كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر رفعه اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث
في صلاة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله
فلم يعد ذلك علة الاختلاف المتقدم فيه بل المرفوع في صحيح البخاري
ولشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الارسال على الوصل ومزيد النفع
بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع **التدليس** لما تم ما اجد

الكلام

ان صح

الكلام اليه لبيان التدليس المتقدم حكم الغفلة له واشتقاقه
من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كانه لتغطيته على الواقف
عليه اظلم امره **تدليس الاسناد** وهو قسمان اولهما انواع
كمن يسقط من حدثه من الثقات لصغره او الضعفا اما مطلقا
او عند من عداه **ويرتقي** لشيخ شيخه فمن فوقه من عرف له منه
سماع **بعن وان** بتشديد النون المكسورة المضمومة **وقال** وغيرها
من الصيغ المحتملة ليلا يكون كذبا **يوهم** بذلك **اتصالا لم**
فخرج المرسل الخفي فيهما وان اشتركا في الانقطاع والمرسل
يختص بمن روى عن من عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حققه شيخنا تبعا لغيره على ما سيأتي في بابه قال وهو الصواب
لاطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هو كمد لسان لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم
يعرف هل لقوه ام لا وكني شيخنا بالتلاقي عن السماع لتصريح غير واحد
من الائمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه
قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من لقيه ما لم
يسمع منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه
قد لقيه وسمعه كذا وحده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من
هذا فقال في جزله في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان
يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان
الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال

Copyright © King Saud University